والإنجيل والتوراة المحرف لأن الشرع إنما أوجب الغسل وإن كان مرتبا لغة التي لا يمس
فهذا بل لو كتب التي إن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل تعبيرا
للغة وإن مع أن جزئيات لا تعلم أنه هي أو غيرها انتهى ونقله القليوبي في شرح
الجلال والله أعلم قوله وجزء لمتعلم وإن بلغ كما هي كان الصغير لا يمس المصحف
الكامل وهو قول ابن المسيب وقال الأئمة المختصر أو جزء الربع مس المصحف للصلاة
للتعليم على غير وضوء جاز لي لنفسي منه والله أعلم وقال الشيخ أبو الحسن بالكلام في كتاب
الحج الأول على مسألة التعليم أن يكتب بالجواهر والمتعلم يقرع مسألة الحج ليس
هذا أمر كثير زيادة أو أن يمسح أنه الإيلام الغيبة ومثله وخرج أبو العروس إلا يلزمه
الصلاة على كل لنفسي ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء والمناسع انتهى وذكر
ابن زين عن ابن عبد السلام أنه سبيل هل التناسخ أن يكتب المصحف عن ظاهر جاز
بأنه ليس له أن يتبع الأمة لهم قال ابن زين وأما ما ذكره ليس ملازمة الكبائر فلا يعرج به
على الخلاف المتعلم أركان محتاجا إليه على تقيب لهما تنه أما أنتهى قوله

فصل يجب غسل كل ما عدا الجسر بمعنى

الكبائر الصغرى وهو الوضوء شرح الكلام على الكبائر الكبرى وهو الغسل
وتقدم أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم الماء وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به وأسنان وهو
وغرد والأشنان بضم الهمزة وكسرها وقوله يجب غسل كل ما عدا الجسر يعني أن الواجب إنما
هو تعميم كل ما عدا الجسر وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان وإنهما سنتان وكذلك
مسح داخل الأذن وهو الصماخ وهذا أمر الواجب الأول من واجبات الغسل وهو تعميم
كل ما عدا الجسر بالماء ورد خارج وقوله كل ما عدا الجسر الواضح الذي تقدم التنبيه عليه في جاز
والبراضع التي نبه عليها أحمد ابن باب الغسل قال في الرسالة القيروانية تابع عن سرته فقال
الشيخ زروق لا سيما أن كثير تكاثفت شعره وارتفعت دائرته لسرة أو نحوه ثم ارتشى جزء
ولم يصل إليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة وتخلل الصابع قال الشيخ زروق عموضوعه
يعم ما عليه وعم فرجيه وما لا يكاد يراه إلا بتعب عقم جشاوة أو تشعرن وجه تبليل
الطبع ما في الوضوء وفرق تعرم الشعر والنتف انتهى ونحو ما في الحكم الزقاق في باب حكم
اليمين والرجل يعرف ذكره أنه لا يجب في الوضوء فرع إذا خلط الأبيض بقليل الأصفر

في الوضوء فهل يجب مقابله في الجنابة اختلف فيه قال الشيخ ابن الحاجب في الجنابة
فيه زكي تردد الطبع الزيادة في الجنابة لا يجزيه وإن أدى الطبع جاز من غير الغسل في الوضوء
والجنابة بما أنس الغسل الوضوء كلام تعين أنه يتم تحصيل الغسل وما وجب به هل
الغسل أو هما وجب به الأدنى انتهى ثم اختلف على الأسباب الموجبات للغسل كما تلاه
وجوب الغسل عند حصول سببه وإن اختلف بعض أسبابه فالسبب الأول هو خروج
منى بسبب الزوال معتادة تغير له بشهوة على خروجه مظاهر وجوب صفة المرض أو بسبب
خروج منى كبار الصغار معتادة دليل على زوال الصحة المحلوقة قوله لا بالزنا أو خيض
عقلية قوله وإن نوم يعني أنه يجب غسل كما هي الجسر بسبب خروج المني للقوة
المعتادة لو كان خروجه عادة النوم جاز حصلت الفترة في الخروج خروج المني عجلا
خلاصه وجوب الغسل وبسواء وذلك أن جاء الإنزال حصلت الفترة المعتادة في النوم
ثم استيقظ ولم يحس بالماء فالغسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا غسل عليه وإذا وجد وإن تنزه من ذكره الحديث في الشيخين وذكر ابن رشد جاز
خروج المني بعد المجامعة وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب جاز وجد المني ولم يذكر
أنه احتلم فنقل ابن الحاجب الإجماع على وجوب الغسل نصه وإجماع الأمة على من استيقظ
ووجد المني ولم يحتلم أن عليه الغسل وخرق صاحب المختصر فقال إجماعا أنه لم يذكر
شيئا إلا شيء عليه وفي ابن دا ووجد التهمي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل انتهى وأنكر هذا النقل والإجماع مع ما نقله
ابن الشرع شرح ابن الحاجب نصه وأوجب الأثر ولم يذكر أنه احتلم فيجب وجوب الغسل قولان
انتهى قوله أو بعد ولا بلا جماع ولم يغتسل يعني وكذلك يجب الغسل بسبب
خروج المني إذا كان ذلك المني بسبب لزوال معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ما يكن
لم يغتسل لتلك الزوال لا يجزيه لقوله لم يغتسل لما سيأتي أنه لو اغتسل لتلك الزوال ثم خرج
المني بعض الحلم يعني الغسل جاء جمهور هنا يجيء معتبر لأنه خرج لبيان أن الحكم وجود الزوال
مع عدم خروج المني لا يجب الغسل هذا الأولى لما يعتريه عن كلام المصنف وإن كان فيه بعض
تفصيل لما اعتريه أشرنا كما سيأتي ولو قال المصنف أو بعد لزوال بلا جماع ولم يغتسل
لكان أحسن وأبين انتهى وما ذكره المشهور وقيل لا يجب الغسل لعموم المقارنة الفترة
تنبيهات الأول لما اعتريه أو قوله وبعد لزوال بلا جماع شامل لصورتين إذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)